TD/MT/CONF.17

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مؤتمر الأمم المتحدة لوضع اتفاقية للنقل الدولي المتعدد الوسائط

المعقود في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (الجزء الأول من الدورة)
ومن ٨ إلى ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٠ (الدورة المستأنفة)

المجلد الأول

الوثيقة الختامية
و
اتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع

الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
جنيف

مؤتمر الأمم المتحدة لوضع اتفاقية للنقل الدولي المتعدد الوسائط

المعقود في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (الجزء الأول من الدورة)
ومن ٨ إلى ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٠ (الدورة المستأنفة)

المجلد الأول

الوثيقة الختامية
و
اتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨١

ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام ، ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحـــدة •

TD/MT/CONF/17

منشـــورات الأمـــم المتحـــدة
رقم المبيع : A.81.II.D.7 (المجلد الأول)

00900P

المحتويات العامة

المجلد الأول

	الصفحة
الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لوضع اتفاقية للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع	١
المرفق — اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع	٥

المجلد الثاني

الجزء الأول

ألف — تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لوضع اتفاقية للنقل الدولي المتعدد الوسائط — الجزء الأول من الدورة (جنيف، ١٢—٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩)

باء — مشروع اتفاقية للنقل الدولي المتعدد الوسائط بصيغته عند اختتام الجزء الأول من دورة المؤتمر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩

الجزء الثاني

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لوضع اتفاقية للنقل الدولي المتعدد الوسائط — الدورة المستأنفة (جنيف، ٨—٢٤ أيار/مايو ١٩٨٠)

الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لوضع اتفاقية للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع

١ــ قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بقرارها ٣٣/١٦٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ ، عقد مؤتمر للمفوضين لدراسة واعتماد اتفاقية للنقل الدولي المتعدد الوسائط ، ورجت من مجلس التجارة والتنمية التابع للأونكتاد النظر في التاريخ المناسب لعقد المؤتمر •

٢ــ وعقد مؤتمر الأمم المتحدة لوضع اتفاقية للنقل الدولي المتعدد الوسائط ، تحت رعاية الأونكتاد بمكتب الأمم المتحدة في جنيف • وانعقد الجزء الأول من المؤتمر من ١٢ الى ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، وانعقدت الدورة المستأنفة من ٨ الى ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٠ •

٣ــ واشترك في المؤتمر بجزأيه ممثلو ٧٧ عضوا من أعضاء الأونكتاد ، أي ممثلو كل من : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية ــ الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، مالطة ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان •

٤ــ واشترك في الجزء الأول فقط من المؤتمر ممثلو ١٠ من أعضاء الأونكتاد ، أي ممثلو كل من :الأردن ، بنغلاديش ، بوليفيا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، رواندا ، ساحل العاج ، غينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا •

٥ــ واشترك في دورة المؤتمر المستأنفة فقط ممثلو ٧ من أعضاء الأونكتاد ، أي ممثلو كل من : أوغندا ، باكستان ، الجماهيرية العربية الليبية ، السلفادور ، قبرص ، هندوراس ، اليمن •

٦ــ ومثلت في المؤتمر اللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا •

٧ــ ومثلت في المؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية •

٨ــ واشترك في المؤتمر بجزأيه ، وفقا للمواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ من النظام الداخلي ، ممثلون عن الوكالات المتخصصة التالية ومراقبون عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التالية (١) :

الوكالات المتخصصة : منظمة الطيران المدني الدولي ، المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية • واشتركت منظمة العمل الدولية في الجزء الأول فقط من المؤتمر •

المنظمات الدولية الحكومية : المكتب المركزى للنقل الدولي بالسكك الحديدية ، مجلس التعاون الجمركي ، الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادى ، منظمة الوحدة الافريقية ، منظمة الدول الأمريكية •

المنظمات غير الحكومية : الاتحاد البحرى البلطيقي والدولي ، الرابطة الدولية للنقل الجوى ، الغرفة التجارية الدولية ، الغرفة الدولية للنقل البحرى ، المكتب الدولي للحاويات ، الاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن ، الاتحاد الدولي للنقل البرى ، الرابطة الدولية لمالكي السفن ، الاتحاد الدولي للتأمين البحرى ، الرابطة الأمريكية اللاتينية لأصحاب السفن •

٩ــ واشتركت في دورة المؤتمر المستأنفة فقط المنظمات الدولية الحكومية التالية : الاتحاد العربي للناقلين البحريين ، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، جامعة الدول العربية •

١٠ــ ومثلت المنظمة غير الحكومية التالية بمراقب في دورة المؤتمر المستأنفة فقط : الاتحاد الدولي للسكك الحديدية •

---

(١) TD/MT/CONF/9 .

١١ــ واشترك مراقب عن المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في المؤتمر بجزأيه •

١٢ــ واشترك مراقب عن الجبهة الوطنية في الجزء الأول فقط من المؤتمر •

١٣ــ انتخب المؤتمر السيد إ• سلفيغ (النرويج) رئيسا له •

١٤ــ وانتخب المؤتمر في جزئه الأول نوابا للرئيس ممثلي كل من : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (السيد د •زوتوف) ؛ الأرجنتين (السيد غ• مارتينيز) ؛ جمهورية المانيا الاتحادية (السيد ب • بيتكنهاغن) ؛ ايطاليا (السيد ب • جاني) ؛ تشيكوسلوفاكيا (السيد ى • روزيتشكا) ؛ الجزائر (السيدة شفيقة سلامي مسلم) ؛ جمهورية الكاميرون المتحدة (السيد أ• ندام) ؛ سرى لانكا (السيد و •د • سويسا) ؛ السويد (السيدة ب • بلوم) ؛ الصين (السيد ليانغ يوفان) ؛ العراق (السيد د خيل علي الهلالي) ؛ فنزويلا (السيد أو • فيليغاس) ؛ كندا (السيد د • أ• د • سارتي) ؛ الهند (السيد ر• براداان) ؛ اليابان (السيد م • ساواكي) •

١٥ــ وانتخب المؤتمر في دورته المستأنفة السيد ف • سوزوكي (اليابان) ليحل محل السيد م • ساواكي (اليابان) والسيد م • سيكتش (يوغوسلافيا) ليحل محل السيد ر• براداان (الهند) لأن الاثنين لم يستطيعا حضور الدورة المستأنفة للمؤتمر •

١٦ــ وانتخب المؤتمر السيد ب • رومانو موريرا (البرازيل) مقررا •

١٧ــ وأنشأ المؤتمر اللجان التالية :

المكتب

الرئيس : رئيس المؤتمر

الأعضاء : رئيس ونواب رئيس ومقرر المؤتمر ، ورئيسا اللجنة الأولى واللجنة الثانية

اللجنة الأولى

الرئيس : السيد ب • مباكيليكي (جمهورية تنزانيا المتحدة)

نائب الرئيس : السيد س • سوشورزفسكي (بولندا)

اللجنة الثانية

الرئيس : السيد د • بوبوف (بلغاريا)

نائب الرئيس : السيد د خيل على الهلالي (العراق)

لجنة الصياغة

الرئيس : السيد ر• كليتون (هولندا)

نائب الرئيس : السيد زوزنغجي (الصين)

الأعضاء : السيد أو • صادقوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ،
السيدة أ• م • دوناتو (الأرجنتين) ، السيدة م • قزمان (اسبانيا) ،
السيد إ• ستارك (البرازيل) ، السيد ب • كريستوف (بلغاريا) ،
السيد م • بوهونك (تشيكوسلوفاكيا) ، السيد عبد اللطيف عبد الجواد (تونس) ،
السيد ل • ت • كالونغا (جمهورية تنزانيا المتحدة) ،
السيد م • آيبسي (جمهورية الكاميرون المتحدة) ، السيد ب •ج • نلسون (السويد) ،
السيد زوزنغجي (الصين) ، السيد زيدان كاظم عباس (العراق) ،
السيد ج •ب • بيرود و (فرنسا) ، السيد إ• ليون مونتيسيمو (كوبا) ،
السير براين ماكنا ، السيد ر• م •ل • دوفي ، السيد د •ج • ل • واتكنز ،
السيد ب • وونمان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ،
السيدة ك • بروزليوس (النرويج) ، السيد ر• ك • دكسيت (الهند) ،

السيد ر • كليتون (هولندا) ، السيد ب • ب • لارسن (الولايات المتحدة الأمريكية) ،
السيد ف • بورسينتش ، السيد د • بافيتش ، السيد أ • فلاسكالين (يوغوسلافيا)

لجنة وثائق التفويض

الرئيس :السيد ى • بوزويك (بلجيكا)

الأعضاء :اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اكوادور ، باكستان ، بلجيكا ، بنما ، السنغال ، الصين ، كينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية •

١٨ــ وكان الأمين العام للأمم المتحدة ممثلا في شخص السيد غ • كوريا ، الأمين العام للأونكتاد • وتولى السيد أديب الجادر ، مدير شعبة النقل البحرى بأمانة الأونكتاد ، مهمة المدير المسؤول عن المؤتمر ، واضطلعت السيدة س • شراميك ، الأمينة المساعدة لمجلس التجارة والتنمية التابع للأونكتاد ، بمهمة أمينة المؤتمر •

١٩ــ وكان أمام المؤتمر ، كأساس لعمله ، مشروع اتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط الذى أعده الفريق الدولي الحكومي لتحضير اتفاقية للنقل الدولي المتعدد الوسائط وأقره في دورته السادسة ومشاريع نصوص تتعلق بالأحكام الختامية أعدتها أمانة الأونكتاد ، وردت في تقرير الفريق التحضيرى الدولي الحكومي عن دورته السادسة (٢) • كما عرضت على المؤتمر تعليقات الحكومات على مشروع اتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط وعلى مشاريع نصوص الأحكام الختامية (٣) • وكان أمام المؤتمر أيضا ، في دورته المستأنفة ، تقرير المؤتمر عن الجزء الأول من دورته (٤) ، مشتملا على نص مشروع اتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط بصيغته عند تأجيل المؤتمر في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ (٥) •

٢٠ــ وبناء على طلب منظمة الطيران المدني الدولي ، ومجلس التعاون الجمركي ، والمكتب المركزى للنقل الدولي بالسكك الحديدية ، عممت أمانة الأونكتاد على المؤتمر وثائق أعدتها كل من هذه المنظمات الدولية الحكومية (٦) •

٢١ــ وعرضت على المؤتمر أيضا مذكرة أعدتها أمانة الأونكتاد عن القرارات والمقررات المتعلقة باعداد مشروع الاتفاقية وعقد المؤتمر (٧) •

٢٢ــ واستنادا الى المداولات التي جرت في المؤتمر كما سجلت في تقريرى المؤتمر عن الجزء الأول من دورته وعن دورته المستأنفة (٨) ، أعد المؤتمر اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع ، التي يرد نصها في مرفق هذه الوثيقة الختامية •

٢٣ــ واعتمد المؤتمر هذه الاتفاقية في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٠ • وسيفتح باب التوقيع على الاتفاقية بمقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١ أيلول /سبتمبر ١٩٨٠ الى ٣١ آب/اغسطس ١٩٨١ ، ويفتح بعد ذلك التاريخ باب الانضمام الى الاتفاقية ، وفقا لأحكامها •

٢٤ــ والاتفاقية مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة •

٢٥ــ وأرفقت بالاتفاقية المواد الأولى الى السادسة بشأن المسائل الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع •

---

(٢) تم تعميم مشروع الاتفاقية في الوثيقة TD/MT/CONF/1 ، أما التقرير فعمم في الوثيقة TD/MT/CONF/Add.1 . (وهو مستنسخ في الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الأعمال) •

(٣) TD/MT/CONF/4 and Add.1-3 .

(٤) TD/MT/CONF/12/Add.1 (مستنسخ في المجلد الثاني من هذه الوثيقة) •

(٥) TD/MT/CONF/12 (المرجع نفسه) .

(٦) TD/MT/CONF/6 و TD/MT/CONF/7 و TD/MT/CONF/8 على التوالي •

(٧) TD/MT/CONF/5 .

(٨) TD/MT/CONF/16/Add.1 (مستنسخان في المجلد الثاني من هذه الوثيقة) •

وإثباتا لما تقدم ، قام الممثلون الموقعون أدناه ، بالتوقيع على هذه الوثيقة الختامية نيابة عن دولهم *.

حررت في جنيف في هذا اليوم الرابع والعشرين من أيار/مايو سنة ألف وتسعمائة وثمانين من نسخة واحدة باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، وكلها متساوية في الحجية .

رئيس المؤتمر

ل. سلفيغ

المدير المسؤول عن المؤتمر

أ. الجادر

أمينة المؤتمر

ك. سرامك

---

* الدول التي وقع ممثلوها على الوثيقة الختامية هي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، إسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، ساحل العاج ، سري لانكا ، السلفادور ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصين ، العراق ، غابون ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المرفق

اتفاقيـــة الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع

المحتويـات

المادة		الصفحـــة
	الباب الأول — أحكـــام عامـــة	
١ —	تعاريف	٧
٢ —	نطاق الانطباق	٨
٣ —	التطبيق الالزامي	٨
٤ —	تنظيم النقل المتعدد الوسائط ومراقبته	٨
	الباب الثاني — المستندات	
٥ —	اصدار مستند النقل المتعدد الوسائط	٩
٦ —	مستند النقل المتعدد الوسائط القابل للتداول	٩
٧ —	مستند النقل المتعدد الوسائط غير القابل للتداول	٩
٨ —	محتويات مستند النقل المتعدد الوسائط	١٠
٩ —	التحفظات في مستند النقل المتعدد الوسائط	١٠
١٠ —	الأثر الاثباتي لمستند النقل المتعدد الوسائط	١١
١١ —	المسؤولية عن البيانات الكاذبة المتعمدة أو الاغفال المتعمد	١١
١٢ —	الضمان المقدم من المرسل	١١
١٣ —	المستندات الأخرى	١١
	الباب الثالث — مسؤولية متعهد النقل المتعدد الوسائط	
١٤ —	فترة المسؤولية	١٢
١٥ —	مسؤولية متعهد النقل المتعدد الوسائط عن مستخدميه ووكلائه والأشخاص الآخرين	١٢
١٦ —	أساس المسؤولية	١٢
١٧ —	الأسباب المتلازمة	١٣
١٨ —	حدود المسؤولية	١٣
١٩ —	التلف المحدد الموضع	١٣
٢٠ —	المسؤولية غير التعاقدية	١٤
٢١ —	سقوط الحق في حدود المسؤولية	١٤
	الباب الرابع — مسؤوليـة المرســـل	
٢٢ —	قاعدة عامة	١٤
٢٣ —	قواعد خاصة بشأن البضائع الخطرة	١٥

المحتويات (تابع)

الباب الخامس — المطالبـــات والدعـاوى

المادة		الصفحـــة
٢٤—	الاشعار بالهلاك أو التلف أو التأخير	١٥
٢٥—	تقادم الدعاوى	١٦
٢٦—	الاختصاص	١٦
٢٧—	التحكيم	١٧

الباب السادس — أحكام تكميليـــة

٢٨—	الشروط التعاقدية	١٧
٢٩—	العوارية العامة	١٨
٣٠—	الاتفاقيات الأخرى	١٨
٣١—	الوحدة الحسابية او الوحدة النقدية والتحويل	١٨

الباب السابع — المسائل الجمركيـة

٣٢—	المرور الجمركي	١٩

الباب الثامن — الأحكام الختاميـــة

٣٣—	الوديع	١٩
٣٤—	التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام	١٩
٣٥—	التحفظات	٢٠
٣٦—	بدء النفاذ	٢٠
٣٧—	ميعاد التطبيق	٢٠
٣٨—	الحقوق والالتزامات التي تقضي بها الاتفاقيات الحالية	٢٠
٣٩—	اعادة النظر والتعديلات	٢٠
٤٠—	الانسحاب من الاتفاقية	٢١

المرفق — أحكام بشأن المسائل الجمركية المتصلة بالنقل الدولي المتعـــــدد الوسائط للبضائع ٢٢

اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اعترافا منها ،

(أ) بأن النقل الدولي المتعدد الوسائط هو احدى وسائل تيسير التوسع المنتظم في التجارة العالمية ؛

(ب) بضرورة العمل على تطوير خدمات نقل متعدد الوسائط تكون سلسة واقتصادية وكفؤة وتفي بمتطلبات حركة النقل المعنية ؛

(ج) بالرغبة في ضمان التنمية المنتظمة للنقل الدولي المتعدد الوسائط لمصلحة جميع البلدان ، وبضرورة النظر بعين الاعتبار الى المشاكل الخاصة التي تواجهها بلدان المرور العابر ؛

(د) باستصواب تحديد قواعد معينة لنقل البضائع الذي يتم بموجب عقود نقل دولي متعدد الوسائط ، تشتمل على أحكام منصفة بشأن مسؤولية متعهدي النقل المتعدد الوسائط ؛

(هـ) بضرورة عدم اخلال هذه الاتفاقية بتطبيق أي اتفاقية دولية أو قانون وطني يتصل بتنظيم عمليات النقل ومراقبتها ؛

(و) بحق كل دولة في تنظيم ومراقبة متعهدي النقل المتعدد الوسائط وعملياته على الصعيد الوطني ؛

(ز) بضرورة مراعاة ما للبلدان النامية من مصالح ومشاكل خاصة تتصل ، مثلا ، بالأخذ بتكنولوجيات جديدة ، وباشتراك الناقلين والمتعهدين من رعاياها في خدمات النقل المتعدد الوسائط وكفاءة تكلفة هذه الخدمات ، وبالاستخدام الأقصى لليد العاملة المحلية والتأمين المحلي ؛

(ح) بضرورة ضمان توازن في المصالح بين موردي خدمات النقل المتعدد الوسائط ومستخدميها ؛

(ط) بضرورة تيسير الاجراءات الجمركية مع ايلاء المراعاة الواجبة لمشاكل بلدان المرور العابر ،

واذ توافق على المبادئ الأساسية الآتية :

(أ) وجوب اقامة توازن عادل في المصالح بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية والوصول الى توزيع منصف للأنشطة بين هاتين المجموعتين من البلدان في مجال النقل الدولي المتعدد الوسائط ؛

(ب) وجوب عقد مشاورات — قبل ادخال أي تكنولوجيا جديدة في النقل المتعدد الوسائط للبضائع وبعده على السواء — بين متعهدي النقل المتعدد الوسائط والشاحنين ومنظمات الشاحنين والسلطات الوطنية المختصة ، حول شروط وأحكام الخدمة ؛

(ج) حرية الشاحنين في الاختيار بين خدمات النقل المتعدد الوسائط وخدمات النقل المجزأ ؛

(د) تأسيس مسؤولية متعهد النقل المتعدد الوسائط بموجب هذه الاتفاقية على مبدأ افتراض الخطأ أو الاهمال ؛

قد قررت عقد اتفاقية لهذا الغرض ، واتفقت فيها على ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة ١

تعاريف

في مصطلح هذه الاتفاقية :

١ — يعني " النقل الدولي المتعدد الوسائط " نقل بضائع بواسطتين مختلفتين على الأقل من وسائط النقل على أساس عقد نقل متعدد الوسائط من مكان في بلد ما يأخذ متعهد النقل المتعدد الوسائط فيه البضائع في عهدته الى المكان المحدد للتسليم في بلد آخر . أما عمليات تسلم وتسليم البضائع ، المضطلع بها في تنفيذ عقد نقل وحيد الواسطة ، وفقا للتعريف الوارد في العقد المذكور ، فلا تعتبر نقلا دوليا متعدد الوسائط .

٢ــ يعني " متعهد النقل المتعدد الوسائط " أي شخص يبرم ، بالأصالة عن نفسه أو عن طريق شخص آخر ينوب عنه ، عقد نقل متعدد الوسائط ، ويتصرف بصفته أصيلا ، لا بالوكالة أو بالنيابة عن المرسل او الناقلين المشتركين في عمليات النقل المتعدد الوسائط ، ويتحمل مسؤولية تنفيذ العقد •

٣ــ يعني " عقد النقل المتعدد الوسائط " عقدا يتعهد بموجبه متعهد النقل المتعدد الوسائط ، في مقابل دفع أجرة النقل ، بتنفيذ نقل دولي متعدد الوسائط بنفسه او عن طريق الغير •

٤ــ يعني " مستند النقل المتعدد الوسائط " وثيقة تثبت عقد نقل متعدد الوسائط ، وأخذ متعهد النقل المتعدد الوسائط البضائع في عهدته ، وتعهدا منه بتسليم البضائع وفقا لشروط العقد المذكور •

٥ــ يعني " المرسل " أي شخص أبرم عقد نقل متعدد الوسائط ــ أو أبرم العقد باسمه أو بالنيابة عنه ــ مع متعهد النقل المتعدد الوسائط ، أو أي شخص سلم البضائع فعلا ــ أو سلمت البضائع فعلا باسمه او بالنيابة عنه ــ الى متعهد النقل المتعدد الوسائط عملا بعقد النقل المتعدد الوسائط •

٦ــ يعني " المرسل اليه " الشخص الذي يحق له تسلم البضائع •

٧ــ تشمل " البضائع " أي حاوية أو منصة نقالة أو أداة نقل أو تغليف مشابهة ، اذا قدمها المرسل •

٨ــ تعني " اتفاقية دولية " اتفاقا دوليا مكتوبا معقودا بين دول وخاضعا للقانون الدولي •

٩ــ يعني " القانون الوطني الملزم " أي قانون تشريعي يتعلق بنقل البضائع ولا يمكن الانحراف عن أحكامه بنص تعاقدي يضر بمصلحة المرسل •

١٠ــ يشمل مصطلح " كتابة " ، فيما يشمله ، البرق والتلكس •

المادة ٢

نطاق الانطباق

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على جميع عقود النقل المتعدد الوسائط بين أماكن تقع في دولتين مختلفتين ، اذا :

(أ) كان مكان أخذ متعهد النقل المتعدد الوسائط البضائع في عهدته ، وفقا لأحكام عقد النقل المتعدد الوسائط ، واقعا في دولة متعاقدة ، أو

(ب) كان مكان تسليم البضائع من قبل متعهد النقل المتعدد الوسائط ، وفقا لأحكام عقد النقل المتعدد الوسائط ، واقعا في دولة متعاقدة •

المادة ٣

التطبيق الالزامي

١ــ متى أبرم عقد نقل متعدد الوسائط يخضع ، بموجب المادة ٢ ، لهذه الاتفاقية ، فان أحكام هذه الاتفاقية تنطبق الزاميا على هذا العقد •

٢ــ ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بحق المرسل في الاختيار بين النقل المتعدد الوسائط والنقل المجزأ .

المادة ٤

تنظيم النقل المتعدد الوسائط ومراقبته

١ــ لا تخل هذه الاتفاقية بتطبيق أي اتفاقية دولية أو قانون وطني بشأن تنظيم عمليات النقل أو مراقبتها ، ولا تتنافى مع هذا التطبيق •

٢ــ لا تخل هذه الاتفاقية بحق كل دولة في ان تقوم ، على الصعيد الوطني ، بتنظيم ومراقبة عمليات النقل المتعدد الوسائط ومتعهدي النقل المتعدد الوسائط ، بما في ذلك الحق في اتخاذ تدابير تتصل بالمشاورات ، وخاصة قبل ادخال تكنولوجيات وخدمات جديدة ، بين متعهدي النقل المتعدد الوسائط والشاحنين ومنظمات الشاحنين والسلطات الوطنية

المختصة حول شروط وأحكام الخدمة ، والترخيص لمتعهدى النقل المتعدد الوسائط ، والاشتراك في النقل ، وأى خطوات أخرى في مصلحة البلد الاقتصادية والتجارية •

٣ــ يمتثل متعهد النقل المتعدد الوسائط للقانون الواجب التطبيق في البلد الذى يمارس عمله فيه ولأحكام هذه الاتفاقية •

الباب الثاني

المستندات

المادة ٥

اصدار مستند النقل المتعدد الوسائط

١ــ حين يأخذ متعهد النقل المتعدد الوسائط البضائع في عهدته ، يقوم باصدار مستند نقل متعدد الوسائط يكون ، حسب اختيار المرسل ، قابلا للتداول أو غير قابل للتداول •

٢ــ يوقع على مستند النقل المتعدد الوسائط متعهد النقل المتعدد الوسائط أو شخص مفوض من قبله •

٣ــ يجوز ان يكون التوقيع على مستند النقل المتعدد الوسائط بخط اليد ، أو مطبوعا بالفاكسيميلي ، أو مبصوما بالتثقيب او الختم ، او على صورة رمز ، او ان يتم بأى وسيلة آلية أو الكترونية أخرى ، مالم يكن ذلك مخالفا لقانون البلد الذى يصدر فيه مستند النقل المتعدد الوسائط •

٤ــ يجوز ، اذا وافق المرسل على ذلك ، اصدار مستند نقل متعدد الوسائط غير قابل للتداول ، باستخدام أى وسيلة ميكانيكية أو وسيلة أخرى تحفظ سجلا للبيانات التي تنص المادة ٨ على ان يحتوى عليها مستند النقل المتعدد الوسائط • وفي هذه الحالة يقوم متعهد النقل المتعدد الوسائط ، بعد أخذه البضائع في عهدته ، بتسليم المرسل مستندا مقروءا يحتوى على جميع البيانات المسجلة على هذه الصورة ، ويعتبر المستند المذكور ، في حكم هذه الاتفاقية ، مستند نقل متعدد الوسائط •

المادة ٦

مستند النقل المتعدد الوسائط القابل للتداول

١ــ اذا صدر مستند نقل متعدد الوسائط في شكل قابل للتداول :

(أ) يصدر للأمر أو لحامله ؛

(ب) اذا كان للأمر فيكون قابلا للتحويل بالتظهير ؛

(ج) اذا كان لحامله فيكون قابلا للتحويل دون تظهير ؛

(د) اذا صدر في أكثر من أصل واحد ، فيجب ان يشير الى عدد هذه الأصول ؛

(هـ) اذا صدرت منه أى صور فيجب ان توضع على كل صورة عبارة " صورة غير قابلة للتداول " •

٢ــ لا تحق مطالبة متعهد النقل المتعدد الوسائط أو شخص يتصرف بالنيابة عنه بتسليم البضاعة الا مقابل تقديم مستند النقل المتعدد الوسائط القابل للتداول ، مظهرا حسب الأصول عند اللزوم •

٣ــ في حالة اصدار مستند النقل في أكثر من أصل واحد تبرأ ذمة متعهد النقل المتعدد الوسائط من التزامه بتسليم البضائع ، اذا قام هو أو شخص يتصرف بالنيابة عنه بتسليم البضاعة بحسن نية في مقابل تسليمه أحد الأصول المذكورة •

المادة ٧

مستند النقل المتعدد الوسائط غير القابل للتداول

١ ــ اذا صدر مستند نقل متعدد الوسائط في شكل غير قابل للتداول فيجب ان يحدد فيه اسم المرسل اليه •

٢— تبرأ ذمة متعهد النقل المتعدد الوسائط من التزامه بتسليم البضائع اذا سلمها الى المرسل اليه المحدد في مستند النقل المتعدد الوسائط غير القابل للتداول أو الى أى شخص آخر وفقا لما يكون قد تلقاه ، كتابة كقاعدة عامة ، من تعليمات أصولية •

المادة ٨

محتويات مستند النقل المتعدد الوسائط

١— يجب ان يحتوى مستند النقل المتعدد الوسائط على البيانات التالية :

(أ) الطبيعة العامة البضائع ، والعلامات الرئيسية اللازمة للتعرف على البضائع ، واشارة صريحة — عند الاقتضاء — الى كون البضائع خطرة ، وعدد الطرود أو القطع ، والوزن القائم للبضائع أو كميتها معبرا عنها على نحو آخر ، وكل ذلك طبقا للبيانات المقدمة من المرسل ؛

(ب) الحالة الظاهرة للبضائع ؛

(ج) اسم متعهد النقل المتعدد الوسائط ومكان عمله الرئيسي ؛

(د) اسم المرسل ؛

(هـ) المرسل اليه ، اذا كان المرسل قد حدد اسمه ؛

(و) مكان وتاريخ أخذ متعهد النقل المتعدد الوسائط البضائع في عهدته ؛

(ز) مكان تسليم البضائع ؛

(ح) تاريخ أو مدة تسليم البضائع في مكان التسليم ، اذا اتفق على ذلك صراحة بين الطرفين ؛

(ط) اشارة الى كون مستند النقل المتعدد الوسائط قابلا للتداول أو غير قابل للتداول ؛

(ى) مكان وتاريخ اصدار مستند النقل المتعدد الوسائط ؛

(ك) توقيع متعهد النقل المتعدد الوسائط او شخص مفوض من قبله ؛

(ل) أجرة النقل لكل واسطة من وسائط النقل ، اذا اتفق عليها صراحة بين الطرفين ، أو أجرة النقل ، مع تحديد عملتها ، في حدود كونها واجبة الأداء على المرسل اليه ، أو ما يشير الى ان أجرة النقل واجبة الأداء عليه ؛

(م) خط سير الرحلة المقصود ، ووسائط النقل ونقاط تغييرها ، اذا كانت معروفة وقت اصدار مستند النقل المتعدد الوسائط ؛

(ن) الاقرار المشار اليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٨ ؛

(س) أى بيانات أخرى يتفق الطرفان على ادراجها في مستند النقل المتعدد الوسائط ولا تكون مخالفة لقانون البلد الذى يصدر فيه مستند النقل المتعدد الوسائط •

٢— لا يخل عدم وجود بيان أو أكثر من البيانات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة في مستند النقل المتعدد الوسائط بالصفة القانونية للوثيقة باعتبارها مستند نقل متعدد الوسائط بشرط ان تكون الوثيقة مع ذلك مستوفية للشروط الواردة في الفقرة ٤ من المادة ١ •

المادة ٩

التحفظات في مستند النقل المتعدد الوسائط

١— اذا كان مستند النقل المتعدد الوسائط يحتوى على بيانات بشأن الطبيعة العامة للبضائع او العلامات الرئيسية او عدد الطرود او القطع او وزن البضائع او كميتها وكان متعهد النقل المتعدد الوسائط او شخص يتصرف بالنيابة عنه يعرف ان هذه البيانات لا تمثل البضائع التي أخذها في عهدته تمثيلا دقيقا ، أو كانت لديه دواع معقولة للاشتباه في ذلك ، أو اذا لم تكن لديه وسائل كافية للتثبت من هذه البيانات ، وجب على متعهد النقل المتعدد الوسائط او الشخص الذى يتصرف بالنيابة عنه ان يدرج في مستند النقل المتعدد الوسائط تحفظا يحدد فيه البيانات غير الصحيحة ، أو دواعي الاشتباه ، أو عدم وجود وسائل كافية للتثبت •

٢ــ اذا أغفل متعهد النقل المتعدد الوسائط ، أو شخص يتصرف بالنيابة عنه ، ان يسجل الحالة الظاهرة للبضاعة على مستند النقل المتعدد الوسائط ، فيعتبر انه قد سجل على مستند النقل المتعدد الوسائط ان البضائع في حالة جيدة ظاهريا •

المادة ١٠

الأثر الاثباتي لمستند النقل المتعدد الوسائط

باستثناء البيانات التي سجل بشأنها تحفظ تسمح به المادة ٩ ، وفي حدود هذا التحفظ :

(أ) يعتبر مستند النقل المتعدد الوسائط قرينة ظاهرية على كون متعهد النقل المتعدد الوسائط قد أخذ في عهدته البضائع كما هي موصوفة في المستند المذكور ؛

(ب) ولا يقبل من متعهد النقل المتعدد الوسائط اثبات العكس اذا كان مستند النقل المتعدد الوسائط صادرا في شكل قابل للتداول وتم تحويله الى شخص ثالث ، بما في ذلك المرسل اليه ، وتصرف هذا الشخص الثالث بحسن نية اعتمادا على وصف البضائع الوارد في المستند •

المادة ١١

المسؤولية عن البيانات الكاذبة المتعمدة او الاغفال المتعمد

اذا أورد متعهد النقل المتعدد الوسائط في مستند النقل المتعدد الوسائط ، بقصد التدليس ، معلومات كاذبة عن البضائع او أغفل أي معلومات يتوجب ادراجها بموجب الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٨ أو بموجب المادة ٩ ، يكون مسؤولا ، دون ان يكون له حق الاستفادة من حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، عن أي هلاك أو تلف أو مصاريف تحملها شخص ثالث ، بمن في ذلك المرسل اليه ، يكون قد تصرف اعتمادا على وصف البضائع الوارد في مستند النقل المتعدد الوسائط الصادر •

المادة ١٢

الضمان المقدم من المرسل

١ــ يعتبر ان المرسل قد ضمن لمتعهد النقل المتعدد الوسائط ان البيانات التي قدمها للادراج في مستند النقل المتعدد الوسائط فيما يتعلق بالطبيعة العامة للبضائع ، وعلاماتها وعددها ، ووزنها وكميتها ، وكونها خطرة اذا كانت كذلك ، هي بيانات صحيحة في وقت أخذ متعهد النقل المتعدد الوسائط البضائع في عهدته •

٢ــ يعوض المرسل متعهد النقل المتعدد الوسائط عن أي خسارة تنجم عن عدم صحة البيانات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة او عن وجود ثغرات في هذه البيانات • ويتحمل المرسل التبعة حتى لو قام بتحويل مستند النقل المتعدد الوسائط الى شخص ثالث • على ان حق متعهد النقل المتعدد الوسائط في هذا التعويض لا يحد بأي حال من التبعة التي يرتبها عليه عقد النقل المتعدد الوسائط ازاء أي شخص آخر خلاف المرسل •

المادة ١٣

المستندات الأخرى

لا يمنع اصدار مستند النقل المتعدد الوسائط من اصدار أي مستندات أخرى ، اذا لزم الأمر ، تتصل بالنقل أو بخدمات أخرى ينطوي عليها النقل الدولي المتعدد الوسائط ، وفقا للاتفاقيات الدولية او القوانين الوطنية الواجبة التطبيق • الا ان اصدار مستندات أخرى لا يخل بالصفة القانونية لمستند النقل المتعدد الوسائط •

الباب الثالث

مسؤولية متعهد النقل المتعدد الوسائط

المادة ١٤

فترة المسؤولية

١ — تمتد مسؤولية متعهد النقل المتعدد الوسائط عن البضائع بموجب هذه الاتفاقية من وقت أخذه البضائع في عهدته الى وقت تسليمها •

٢ — في حكم هذه المادة ، تعتبر البضائع في عهدة متعهد النقل المتعدد الوسائط ،

(أ) من وقت تسلمه البضائع :

'١' من المرسل او شخص يتصرف بالنيابة عنه ؛ أو

'٢' من هيئة أو طرف ثالث آخر يتوجب تسليم البضائع اليه لنقلها ، بموجب القوانين أو الانظمة المنطبقة في مكان أخذه البضاعة في عهدته ؛

(ب) الى وقت قيامه بتسليم البضائع :

'١' بتسليم البضائع الى المرسل اليه ؛ أو

'٢' في الحالات التي لا يتسلم المرسل اليه فيها البضائع من متعهد النقل المتعدد الوسائط ، بوضعها تحت تصرف المرسل اليه وفقا لعقد النقل المتعدد الوسائط او للقوانين او الأعراف السائدة في التجارة المعنية ، والمنطبقة في مكان التسليم ؛ أو

'٣' بتسليم البضائع الى هيئة او طرف ثالث آخر يتوجب تسليم البضائع اليه بموجب القوانين أو الأنظمة المنطبقة في مكان التسليم •

٣ — في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، تشمل الاشارة الى متعهد النقل المتعدد الوسائط مستخدميه أو وكلاءه أو أى شخص آخر يستعين المتعهد بخدماته لتنفيذ عقد النقل المتعدد الوسائط ، وتشمل الاشارة الى المرسل او المرسل اليه مستخدميهما أو وكلاءهما •

المادة ١٥

مسؤولية متعهد النقل المتعدد الوسائط عن مستخدميه ووكلائه والأشخاص الآخرين

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢١ ، يسأل متعهد النقل المتعدد الوسائط عن كل تصرف أو تقصير ، كما لو كان صادرا عنه شخصيا ، اذا كان صادرا عن مستخدميه او وكلائه حين يتصرف المستخدم او الوكيل في نطاق وظيفته ، أو عن أى شخص آخر يستعين المتعهد بخدماته في تنفيذ عقد النقل المتعدد الوسائط حين يتصرف هذا الشخص تنفيذا للعقد •

المادة ١٦

أساس المسؤولية

١ — يسأل متعهد النقل المتعدد الوسائط عن الخسارة الناتجة عن هلاك او تلف البضائع ، وكذلك عن التأخير في التسليم ، اذا وقع الحادث الذى سبب الهلاك او التلف او التأخير في التسليم في الوقت الذى كانت فيه البضائع في عهدته حسب التعريف الوارد في المادة ١٤ ، ما لم يثبت متعهد النقل المتعدد الوسائط انه قام هو أو مستخدميه أو وكلاؤه أو أى شخص آخر مشار اليه في المادة ١٥ باتخاذ كل التدابير التي كان من المعقول ان يطلب منهم اتخاذها لتلافي الحادث وعواقبه •

٢ــ يقع التأخير في التسليم اذا لم تسلم البضائع في خلال المدة المتفق عليها صراحة أو ، في حالة عدم وجود اتفاق من هذا النوع ، في خلال المدة التي من المعقول أن يحتاج اليها متعهد نقل متعدد الوسائط مجتهد ، مع مراعاة ظروف الحالة •

٣ــ اذا لم يتم تسليم البضائع خلال تسعين يوما متصلة تلي تاريخ التسليم المحدد وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، يجوز للمدعي ان يعتبر ان البضائع قد هلكت •

المادة ١٧

الأسباب المتلازمة

اذا اجتمع خطأ أو اهمال متعهد النقل المتعدد الوسائط او مستخدميه او وكلائه ، أو أى شخص آخر مشار اليه في المادة ١٥ ، مع سبب آخر فأنتجا الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم ، لا يسأل متعهد النقل المتعدد الوسائط عن ذلك الا بقدر الهلاك او التلف أو التأخير في التسليم ، الذى يمكن ان يعزى الى خطئه أو اهماله ، بشرط ان يثبت متعهد النقل المتعدد الوسائط الجزء الذى لا يعزى اليه من الهلاك او التلف او التأخير في التسليم •

المادة ١٨

حدود المسؤولية

١ــ حين تقع على متعهد النقل المتعدد الوسائط مسؤولية عن خسارة ناتجة عن هلاك أو تلف البضائع وفقا للمادة ١٦ ، تقتصر مسؤوليته على مبلغ لا يتجاوز ٩٢٠ وحدة حسابية عن كل طرد او وحدة شحن أخرى ، أو ٢٫٧٥ من الوحدات الحسابية عن كل كيلوغرام من الوزن القائم للبضائع الهالكة أو التالفة ، أيهما أكبر •

٢ــ تطبق القاعدتان التاليتان في حساب المبلغين المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة لمعرفة أيهما أكبر :

(أ) حين تستخدم حاوية أو منصة نقالة أو أداة نقل مماثلة في تجميع البضائع ، يعتبر طردا أو وحدة شحن كل طرد أو وحدة شحن أخرى مدرجة في مستند النقل المتعدد الوسائط على انها معبأة في أداة النقل المذكورة • وفي غير هذه الحالة تعتبر البضائع المحتواة في أداة النقل المذكورة وحدة شحن واحدة •

(ب) في الحالات التي تكون فيها أداة النقل ذاتها قد هلكت أو تلفت ، تعتبر أداة النقل المذكورة ، ان لم تكن مملوكة لمتعهد النقل المتعدد الوسائط أو مقدمة منه على نحو آخر ، وحدة شحن واحدة منفصلة •

٣ــ خلافا لأحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، اذا كان النقل الدولي المتعدد الوسائط لا يشتمل ، وفقا للعقد ، على نقل بضائع بحرا او في ممرات مائية داخلية ، تقتصر مسؤولية متعهد النقل المتعدد الوسائط على مبلغ لا يتجاوز ٨٫٣٣ من الوحدات الحسابية عن كل كيلوغرام من الوزن القائم للبضائع الهالكة او التالفة •

٤ــ تقتصر مسؤولية متعهد النقل المتعدد الوسائط عن الخسارة الناتجة عن التأخير في التسليم وفقا لأحكام المادة ١٦ على مبلغ يعادل مثلي ونصف مثل أجرة النقل التي تستحق عن البضائع المتأخرة ولكن لا يجاوز مجموع أجرة النقل التي تستحق بموجب عقد النقل المتعدد الوسائط •

٥ــ لا يتجاوز مجموع مسؤولية متعهد النقل المتعدد الوسائط ، بمقتضى الفقرتين ١ و ٤ أو الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة ، حدود المسؤولية عن الهلاك الكلي للبضائع كما تحددها الفقرة ١ أو ٣ من هذه المادة •

٦ــ يجوز ، بالاتفاق بين متعهد النقل المتعدد الوسائط والمرسل ، ان تعين حدود للمسؤولية تتجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٣ و ٤ من هذه المادة في مستند النقل المتعدد الوسائط •

٧ــ تعني " الوحدة الحسابية " الوحدة الحسابية المنصوص عليها في المادة ٣١ •

المادة ١٩

التلف المحدد الموضع

اذا وقع هلاك او تلف البضائع أثناء مرحلة واحدة معينة من النقل المتعدد الوسائط توجد في شأنها اتفاقية دولية واجبة التطبيق أو قانون وطني ملزم واجب التطبيق ينص على حد للمسؤولية أعلى من الحد الذى يرتبه تطبيق الفقرات

١ و ٢ و ٣ من المادة ١٨ ، تقرر حدود مسؤولية متعهد النقل المتعدد الوسائط حينئذ عن هذا الهلاك او التلف وفقا لأحكام الاتفاقية المذكورة او القانون الوطني الملزم المذكور •

المادة ٢٠

المسؤولية غير التعاقدية

١ — تنطبق الدفوع وحدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في أى دعوى ضد متعهد النقل المتعدد الوسائط بصدد الخسارة الناتجة عن هلاك او تلف البضائع ، وكذلك عن التأخير في التسليم ، سواء كانت الدعوى مؤسسة على العقد او الاضرار أو غير ذلك •

٢ — اذا رفعت دعوى بشأن الخسارة الناتجة عن هلاك او تلف البضائع او التأخير في تسليمها ضد مستخدم أو وكيل متعهد النقل المتعدد الوسائط ، وأثبت هذا المستخدم او الوكيل انه تصرف في نطاق وظيفته ، أو ضد أى شخص آخر يستعين بخدماته لتنفيذ عقد النقل المتعدد الوسائط ، وأثبت هذا الشخص الآخر انه تصرف في حدود تنفيذ العقد ، يحق للمستخدم او الوكيل او الشخص الآخر المذكور ان يستفيد من الدفوع وحدود المسؤولة التي يحق لمتعهد النقل المتعدد الوسائط ان يستظهر بها بموجب هذه الاتفاقية •

٣ — باستثناء ما تنص عليه المادة ٢١ ، لا يجوز ان يتجاوز مجموع التعويض المستحق من متعهد النقل المتعدد الوسائط ، أو من أحد مستخدميه أو وكلائه أو أى شخص يستعين المتعهد بخدماته لتنفيذ عقد النقل المتعدد الوسائط حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية •

المادة ٢١

سقوط الحق في حدود المسؤولية

١ — لا يحق لمتعهد النقل المتعدد الوسائط ان يستفيد من حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية اذا ثبت ان الهلاك او التلف أو التأخير في التسليم نتج عن تصرف أو تقصير من متعهد النقل المتعدد الوسائط تم بقصد احداث الهلاك او التلف او التأخير المذكور ، أو تم بلا مبالاة وعن علم باحتمال حدوث هذا الهلاك او التلف او التأخير •

٢ — وخلافا لحكم الفقرة ٢ من المادة ٢٠ ، لا يحق لمستخدم او وكيل متعهد النقل المتعدد الوسائط او لشخص آخر يستعين متعهد النقل المتعدد الوسائط بخدماته لتنفيذ عقد النقل المتعدد الوسائط ، ان يستفيد من حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية اذا ثبت ان الهلاك او التلف او التأخير في التسليم نتج عن تصرف او تقصير من المستخدم او الوكيل او الشخص الآخر المذكور تم بقصد احداث الهلاك او التلف او التأخير المذكور ، او تم بلا مبالاة وعن علم باحتمال حدوث هذا الهلاك او التلف او التأخير •

الباب الرابع

مسؤولية المرسل

المادة ٢٢

قاعدة عامة

يسأل المرسل عن الخسارة التي يتكبدها متعهد النقل المتعدد الوسائط اذا كانت الخسارة المذكورة ناتجة عن خطأ أو اهمال من المرسل ، أو من مستخدميه او وكلائه حين يتصرف هؤلاء المستخدمون أو الوكلاء في نطاق وظيفتهم • ويكون اى مستخدم او وكيل للمرسل مسؤولا عن الخسارة المذكورة اذا كانت ناتجة عن خطأ أو اهمال من جانبه •

المادة ٢٣

قواعد خاصة بشأن البضائع الخطرة

١— على المرسل ان يضع علامات أو يلصق بطاقات بصورة مناسبة على البضائع الخطرة تفيد بأنها خطرة •

٢— اذا سلم المرسل بضائع خطرة الى متعهد النقل المتعدد الوسائط أو أى شخص يتصرف بالنيابة عنه ، كان عليه ان يخطره بكون هذه البضائع خطرة ، واذا اقتضى الأمر ، بالاحتياطات الواجب اتخاذها • فاذا لم يفعل المرسل ذلك ولم يكن متعهد النقل المتعدد الوسائط على علم ، بوسيلة أخرى ، بكون هذه البضائع خطرة :

(أ) كان المرسل مسؤولا تجاه متعهد النقل المتعدد الوسائط عن كل خسارة ناتجة عن شحن هذه البضائع ، و

(ب) جاز في أى وقت انزال البضائع او اعدامها او ازالة خطورتها ، حسبما تقتضي الظروف ، دون دفع تعويض •

٣— لا يجوز لأى شخص الاستظهار بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة اذا كان قد أخذ البضائع في عهدته أثناء عملية النقل المتعدد الوسائط وهو عالم بكونها خطرة •

٤— في الحالات التي لا تنطبق عليها أحكام الفقرة ٢ (ب) من هذه المادة او التي لا يجوز فيها الاستظهار بتلك الأحكام ، يجوز ، اذا أصبحت البضائع الخطرة تشكل خطرا فعليا على الأرواح او الممتلكات ، انزالها او اعدامها او ازالة خطرها ، حسبما تقتضي الظروف ، دون دفع تعويض الا في الحالات التي يوجد فيها التزام بالاشتراك في العوارية العامة او التي يكون فيها متعهد النقل المتعدد الوسائط مسؤولا وفقا لأحكام المادة ١٦ •

الباب الخامس

المطالبات والدعاوى

المادة ٢٤

الاشعار بالهلاك أو التلف أو التأخير

١— ما لم يقم المرسل اليه باشعار متعهد النقل المتعدد الوسائط ، كتابة ، بالهلاك او التلف مع تحديد الطبيعة العامة لهذا الهلاك او التلف ، في موعد لا يتجاوز يوم العمل الذى يلي يوم تسليم البضائع الى المرسل اليه ، اعتبر هذا التسليم قرينة ظاهرية على ان متعهد النقل المتعدد الوسائط سلم البضاعة كما هي موصوفة في مستند النقل المتعدد الوسائط •

٢— اذا كان الهلاك او التلف غير ظاهر ، تسرى كذلك أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، اذا لم يوجه الاشعار كتابة خلال ٦ أيام متصلة تلي يوم تسليم البضاعة الى المرسل اليه •

٣— اذا كانت قد أجريت ، في مكان التسليم ، بصورة مشتركة من الطرفين او ممثليهما المفوضين عملية معاينة أو فحص لحالة البضائع وقت تسليمها الى المرسل اليه ، تنتفي الحاجة الى توجيه الاشعار كتابة عما تم التحقق منه أثناء المعاينة او الفحص المذكورين من هلاك او تلف •

٤— في حالة وجود ، أو خشية وجود ، أى هلاك أو تلف ، يقدم كل من متعهد النقل المتعدد الوسائط والمرسل اليه الى الآخر جميع التسهيلات المعقولة لفحص البضائع وجردها •

٥— لا يستحق أى تعويض عن أى خسارة تنتج عن التأخير في التسليم ما لم يوجه ، اشعار مكتوب الى متعهد النقل المتعدد الوسائط خلال ٦٠ يوما متصلة تلي يوم تسليم البضاعة بتسليمها الى المرسل اليه او يوم اشعار المرسل اليه بأن البضاعة قد سلمت وفقا للفقرة ٢ (ب) ، ٢ ، أو ، ٣ ، من المادة ١٤ •

٦— ما لم يقم متعهد النقل المتعدد الوسائط باشعار المرسل ، كتابة ، بالهلاك او التلف مع تحديد الطبيعة العامة لهذا الهلاك او التلف ، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما متصلة تلي حدوث الهلاك او التلف او تسليم البضاعة وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ١٤ ، أيهما جاء بعد الآخر ، فان عدم توجيه مثل هذا الاشعار يكون قرينة ظاهرية على ان متعهد النقل المتعدد الوسائط لم يتحمل هلاكا او تلفا نتيجة خطأ أو اهمال المرسل او مستخدميه او وكلائه •

٧— اذا انتهت أى من فترات الاشعار المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٥ و ٦ من هذه المادة في يوم ليس من أيام العمل في مكان التسليم ، تمتد هذه الفترة الى يوم العمل التالي •

٨ــ لأغراض هذه المادة ، يعتبر الاشعار الذى يوجه الى شخص يتصرف بالنيابة عن متعهد النقل المتعدد الوسائط ، بمن في ذلك أى شخص يستعين المتعهد بخدماته في مكان التسليم ، أو الى شخص يتصرف بالنيابة عن المرسل ، كأنه وجه الى متعهد النقل المتعدد الوسائط أو الى المرسل •

المادة ٢٥

تقادم الدعاوى

١ــ تسقط بالتقادم أى دعوى تتعلق بالنقل الدولي المتعدد الوسائط بموجب هذه الاتفاقية اذا لم تتخذ اجراءات التقاضي أو التحكيم خلال مدة سنتين • على انه ما لم يوجه اشعار مكتوب يبين طبيعة المطالبة وبياناتها الرئيسية خلال ستة أشهر من يوم تسليم البضائع أو ، اذا لم يتم تسليم البضائع ، من اليوم الذى كان ينبغي تسليمها فيه ، تسقط الدعوى بالتقادم عند انقضاء هذه المدة •

٢ــ تبدأ مدة التقادم من اليوم الذى يلي يوم قيام متعهد النقل المتعدد الوسائط بتسليم البضائع أو جزء منها ، أو ، اذا لم يتم تسليم البضائع ، من اليوم الذى يلي آخر يوم كان ينبغي تسليمها فيه •

٣ــ يجوز للشخص الذى تقدم ضده مطالبة ان يقوم ، في أى وقت خلال مدة التقادم ، بتمديد هذه المدة باعلان كتابي يوجهه الى المدعي • ويجوز اعادة تمديد هذه المدة باعلان آخر أو اعلانات أخرى •

٤ــ ما لم يتعارض ذلك مع أحكام اتفاقية دولية أخرى واجبة التطبيق ، يجوز للشخص الذى تقع عليه المسؤولية بموجب هذه الاتفاقية ان يقيم بدوره دعوى للتعويض حتى بعد انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها في الفقرات السابقة اذا أقيمت الدعوى في حدود المدة المسموح بها في قانون الدولة التي تتخذ فيها اجراءات الدعوى • على انه يجب ألا تقل المدة المسموح بها عن ٩٠ يوما تبدأ من اليوم الذى قام فيه الشخص الذى يقيم دعوى التعويض هذه بتسوية المطالبة أو اليوم الذى أبلغ فيه باعلان الدعوى المقامة عليه •

المادة ٢٦

الاختصاص

١ــ في حالات التقاضي المتعلقة بالنقل الدولي المتعدد الوسائط بموجب هذه الاتفاقية ، للمدعي حسب اختياره ان يقيم الدعوى أمام محكمة تكون ذات اختصاص بالنظر فيها وفقا لقانون الدولة التي تقع فيها المحكمة ، ويدخل في نطاق ولايتها أحد الأماكن التالية :

(أ) مكان العمل الرئيسي للمدعي عليه ، وان لم يكن له مكان عمل رئيسي فمكان سكنه الاعتيادى ؛ أو

(ب) مكان ابرام عقد النقل المتعدد الوسائط بشرط ان يكون للمدعى عليه فيه مكان عمل أو فرع أو وكالة أبرم العقد عن طريق أى منها ؛ أو

(ج) مكان أخذ البضائع في العهدة من أجل النقل الدولي المتعدد الوسائط أو مكان التسليم ؛ أو

(د) أى مكان آخر مسمى لهذا الغرض في عقد النقل المتعدد الوسائط ومثبت في مستند النقل المتعدد الوسائط •

٢ــ لا يجوز اقامة أى دعوى قضائية متعلقة بالنقل الدولي المتعدد الوسائط بموجب هذه الاتفاقية في مكان غير منصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة • ولا تشكل أحكام هذه المادة عائقا دون اتخاذ محاكم الدول المتعاقدة تدابير مؤقتة أو وقائية •

٣ــ خلافا للأحكام السابقة من هذه المادة ، يكون نافذا أى اتفاق يعقده الطرفان بعد نشوء مطالبة ما ويعين فيه المكان الذى يجوز فيه للمدعي ان يقم الدعوى •

٤ــ (أ) حين تكون قد أقيمت دعوى وفقا لأحكام هذه المادة ، أو يكون قد صدر حكم في الدعوى المذكورة ، لا يجوز اقامة دعوى جديدة بين نفس الطرفين استنادا الى نفس الأسباب ما لم يكن الحكم في الدعوى الأولى غير قابل للتنفيذ في البلد الذى تقام فيه الدعوى الجديدة ؛

(ب) لأغراض هذه المادة ، لا تعتبر التدابير المتخذة بغرض تنفيذ حكم ، ولا نقل الدعوى الى محكمة مختلفة في نفس البلد ، بمثابة اقامة دعوى جديدة •

المادة ٢٧

التحكيم

١ــ رهنا بأحكام هذه المادة ، يجوز للطرفين النص باتفاق مثبت كتابة على ان يحال الى التحكيم أى نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بالنقل الدولي المتعدد الوسائط بموجب هذه الاتفاقية •

٢ــ تقام اجراءات التحكيم في مكان من الأماكن التالية وفقا لاختيار المدعي :

(أ) مكان في دولة يقع في أراضيها :

'١' مكان العمل الرئيسي للمدعى عليه ، وان لم يكن له مكان عمل رئيسي ، فمكان سكنه الاعتيادى ؛ أو

'٢' مكان ابرام عقد النقل المتعدد الوسائط ، بشرط ان يكون للمدعى عليه فيه مكان عمل أو فرع أو وكالة أبرم العقد عن طريق أى منها ؛ أو

'٣' مكان أخذ البضاعة في العهدة من أجل النقل الدولي المتعدد الوسائط أو مكان التسليم ؛ أو

(ب) أى مكان آخر يسمى لهذا الغرض في شرط التحكيم او في اتفاق التحكيم •

٣ــ يطبق المحكم او هيئة التحكيم أحكام هذه الاتفاقية •

٤ــ تعتبر أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة جزءا من كل شرط تحكيم او اتفاق تحكيم ، ويعتبر لاغيا وباطلا أى نص في هذا الشرط او الاتفاق يكون متعارضا مع هذه الأحكام •

٥ــ ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بصحة اى اتفاق يتعلق بالتحكيم يعقده الطرفان بعد نشوء المطالبة المتعلقة بالنقل الدولي المتعدد الوسائط •

الباب السادس

أحكام تكميلية

المادة ٢٨

الشروط التعاقدية

١ــ أى شرط في عقد النقل المتعدد الوسائط أو في مستند النقل المتعدد الوسائط يكون مخالفا بشكل مباشر أو غير مباشر لأحكام هذه الاتفاقية يعتبر باطلا ولاغيا في حدود هذه المخالفة • ولا يؤثر بطلان هذا الشرط على صحة الشروط الأخرى الواردة في العقد او المستند الذى يشكل جزءا منه • ويعتبر باطلا ولاغيا أى نص بالتنازل عن الاستفادة من التأمين على البضاعة لصالح متعهد النقل المتعدد الوسائط ، أو أى نص مماثل •

٢ــ خلافا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز لمتعهد النقل المتعدد الوسائط ، بموافقة المرسل ، ان يزيد مسؤولياته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية •

٣ــ يجب ان يشتمل مستند النقل المتعدد الوسائط على اقرار بأن النقل المتعدد الوسائط يخضع لأحكام هذه الاتفاقية وانها تبطل أى شرط مخالف لها يلحق الضرر بالمرسل او المرسل اليه •

٤ــ اذا لحقت بصاحب الحق في البضائع خسارة نتيجة لشرط يعتبر لاغيا وباطلا بموجب هذه المادة ، أو نتيجة لاغفال الاقرار المشار اليه في الفقرة ٣ من هذه المادة ، يتعين على متعهد النقل المتعدد الوسائط دفع تعويض الى الحد اللازم لتعويض صاحب الحق وفقا لأحكام هذه الاتفاقية عن أى هلاك او تلف لحق بالبضائع وكذلك عن التأخير في التسليم • ويتعين على متعهد النقل المتعدد الوسائط ، علاوة على ذلك ، دفع تعويض عن المصاريف التي تكبدها صاحب الحق من أجل ممارسة حقه ، بشرط ان يتم تحديد المصاريف المتكبدة في الدعوى التي يستظهر فيها بالحكم المذكور أعلاه وفقا لقانون الدولة التي تقام فيها الدعوى •

المادة ٢٩

العوارية العامة

١ــ ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون تطبيق ما يرد في عقد النقل المتعدد الوسائط أو القوانين الوطنية من أحكام متعلقة بتسوية العوارية العامة ، اذا ما كانت منطبقة وفي حدود انطباقها •

٢ــ باستثناء المادة ٢٥ ، فإن أحكام هذه الاتفاقية المتصلة بمسؤولية متعهد النقل المتعدد الوسائط عن هلاك أو تلف البضاعة يجب ان تحدد كذلك ما اذا كان يجوز للمرسل اليه رفض الاشتراك في العوارية العامة ، وما اذا كان متعهد النقل المتعدد الوسائط مسؤولا عن تعويض المرسل اليه عن أى اشتراك دفعه في العوارية العامة أو أى مصاريف انقاذ أداها •

المادة ٣٠

الاتفاقيات الأخرى

١ــ لا تغير هذه الاتفاقية من الحقوق او الواجبات المنصوص عليها في اتفاقية بروكسل الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحدود مسؤولية مالكي السفن البحرية المؤرخة في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٢٤ ، أو في اتفاقية بروكسل الدولية المتعلقة بحدود مسؤولية مالكي السفن البحرية المؤرخة في ١٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٥٧ ، أو في اتفاقية لندن بشأن حدود المسؤولية في المطالبات البحرية المؤرخة في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، أو في اتفاقية جنيف المتعلقة بحدود مسؤولية مالكي سفن الملاحة الداخلية المؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٣، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت على هذه الاتفاقيات ، أو القانون الوطني المتصل بحدود مسؤولية مالكي السفن البحرية ، وسفن الملاحة الداخلية •

٢ــ لا تحول أحكام المادتين ٢٦ و ٢٧ من هذه الاتفاقية دون تطبيق الأحكام الملزمة الواردة في أى اتفاقية دولية أخرى فيما يتعلق بمسائل تتناولها المادتان المذكورتان ، بشرط ان يكون النزاع قاصرا على طرفين يقع مكان عملهما في دولتين طرفين في الاتفاقية الأخرى المذكورة • الا ان هذه الفقرة لا تؤثر على تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية •

٣ــ لا تنشأ أى مسؤولية بموجب أحكام هذه الاتفاقية عن التلف الذى يتسبب فيه حادث نووى اذا كان القائم بتشغيل منشأة نووية ما مسؤولا عن هذا التلف :

(أ) اما بموجب اتفاقية باريس المؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠ بشأن مسؤولية الغير في ميدان الطاقة النووية بنصها المعدل بالبروتوكول الاضافي المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني /يناير ١٩٦٤ ، أو بموجب اتفاقية فيينا المؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ، أو بأى تعديلات عليها ؛

(ب) واما استنادا الى قانون وطني ينظم المسؤولية عن مثل هذا التلف ، بشرط ان يكون في القانون المذكور ، من كافة النواحي ، مراعاة لصالح الأشخاص الذين يتعرضون للضرر قدر مراعاة اتفاقية باريس او اتفاقية فيينا لهذا الصالح •

٤ــ أما نقل البضائع من النوع الذى تسرى عليه المادة ٢ من اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٥٦ بشأن عقد النقل الدولي للبضائع برا أو المادة ٢ من اتفاقية برن المؤرخة في ٧ شباط/فبراير ١٩٧٠ بشأن نقل البضائع بالسكك الحديدية ، فلا يعتبر بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقيات التي تنظم مثل هذا النقل نقلا دوليا متعدد الوسائط بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية في حدود التزام هذه الدول بتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات على هذا النوع من نقل البضائع •

المادة ٣١

الوحدة الحسابية او الوحدة النقدية والتحويل

١ــ الوحدة الحسابية المشار اليها في المادة ١٨ من هذه الاتفاقية هي حق السحب الخاص كما يحدده صندوق النقد الدولي • وتحول المبالغ المشار اليها في المادة ١٨ الى العملة الوطنية لدولة ما وفقا لقيمة هذه العملة في تاريخ الحكم او القرار او في التاريخ الذى يتفق عليه الطرفان • وبالنسبة لكل دولة متعاقدة عضو في صندوق النقد الدولي ، تحسب قيمة عملتها الوطنية بالقياس الى حق السحب الخاص وفقا لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي والتي تكون سارية في ذلك التاريخ على عملياته ومعاملاته • وبالنسبة لكل دولة متعاقدة ليست عضوا في صندوق النقد الدولي ، تحسب قيمة عملتها الوطنية بالقياس الى حق السحب الخاص بطريقة تحددها تلك الدولة •

٢ــ ورغم ذلك ، يجوز للدولة التي ليست عضوا في صندوق النقد الدولي والتي لا تسمح قوانينها بتطبيق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، ان تعلن وقت التوقيع او التصديق او القبول او الاقرار او الانضمام ، أو في أى وقت لاحق ، ان حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي ستطبق في أراضيها تحدد على النحو التالي : فيما يتعلق بالحدود المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ ، حتى ٧٥٠ ١٣ وحدة نقدية عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى ، او ٢٥ر٤١ وحدة نقدية عن كل كيلوغرام من الوزن القائم للبضائع ؛ وفيما يتعلق بالحد المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٨ حتى ١٢٤ وحدة نقدية •

٣ــ الوحدة النقدية المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة تعادل خمسة وستين ونصف ملليغرام من الذهب من عيار تسعمائة في الألف • ويجرى تحويل المبالغ المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة الى العملة الوطنية وفقا لقانون الدولة المعنية •

٤ــ يتم الحساب المذكور في الجملة الأخيرة من الفقرة ١ من هذه المادة ، وكذلك التحويل المشار اليه في الفقرة ٣ من هذه المادة ، بطريقة تتيح التعبير الى أقصى حد ممكن بالعملة الوطنية للدولة المتعاقدة عن نفس القيمة الحقيقية للمبالغ المذكورة في المادة ١٨ معبرا عنها بالوحدات الحسابية •

٥ــ تقوم الدول المتعاقدة بابلاغ الوديع طريقة الحساب وفقا للجملة الأخيرة من الفقرة ١ من هذه المادة ، أو نتيجة التحويل وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة ، حسب مقتضى الحال ، وقت التوقيع او عند ايداعها وثائق تصديقها او قبولها أو اقرارها او انضمامها ، أو عند ممارستها للاختيار المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، وكلما حدث تغيير في طريقة الحساب المذكور او في نتيجة التحويل المذكور •

الباب السابع

المسائل الجمركية

المادة ٣٢

المرور الجمركي

١ــ تسمح الدول المتعاقدة باستخدام نظام المرور الجمركي في النقل الدولي المتعدد الوسائط •

٢ــ مع عدم المساس بأحكام القوانين او اللوائح الوطنية او الاتفاقات الدولية الحكومية ، يتم المرور الجمركي للبضائع في النقل الدولي المتعدد الوسائط وفقا للقواعد والمبادئ المنصوص عليها في المواد الأولى الى السادسة من مرفق هذه الاتفاقية •

٣ــ على الدول المتعاقدة ، عند اصدارها قوانين او لوائح بصدد اجراءات المرور الجمركي المتصلة بالنقل المتعدد الوسائط للبضائع ، ان تضع في اعتبارها المواد الأولى الى السادسة من مرفق هذه الاتفاقية •

الباب الثامن

الأحكام الختامية

المادة ٣٣

الوديع

يعيّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية •

المادة ٣٤

التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

١ــ يحق لجميع الدول أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية عن طريق :

(أ) التوقيع غير الخاضع للتصديق أو القبول أو الاقرار ، أو

(ب) التوقيع الخاضع للتصديق أو القبول أو الاقرار والمتبوع بأى منها ، أو

٢ــ تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع ابتداء من ١ أيلول /سبتمبر ١٩٨٠ الى غاية ٣١ آب/اغسطس ١٩٨١ ، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك •

٣ــ بعد ٣١ آب/اغسطس ١٩٨١ يصبح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحا أمام جميع الدول غير الموقعة عليها •

٤ــ تودع وثائق التصديق او القبول او الاقرار او الانضمام لدى الوديع •

٥ــ يحق كذلك لمنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي ، المنشأة من الدول ذات السيادة الأعضاء في الأونكتاد ، والتي لها أهلية التفاوض على اتفاقات دولية في ميادين محددة مشمولة بالاتفاقية وابرام مثل هذه الاتفاقات وتطبيقها ، ان تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية وفقا لأحكام الفقرات ١ الى ٤ من هذه المادة ، وبذلك تضطلع فيما يتصل بالأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية بالحقوق والواجبات المقررة بموجبها في الميادين المحددة المشار اليها أعلاه •

المادة ٣٥

التحفظات

لا يجوز ابداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية •

المادة ٣٦

بدء النفاذ

١ــ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهرا على قيام حكومات ٣٠ دولة بالتوقيع غير الخاضع للتصديق او القبول او الاقرار ، أو بايداع وثائق التصديق او القبول او الاقرار أو الانضمام لدى الوديع •

٢ــ وبالنسبة لكل دولة تصدق او تقبل او تقر هذه الاتفاقية او تنضم اليها بعد ان تكون شروط بدء نفاذها الموضحة في الفقرة ١ من هذه المادة قد استوفيت ، يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهرا على ايداع الدولة المذكورة لوثيقة التصديق او القبول او الاقرار او الانضمام •

المادة ٣٧

ميعاد التطبيق

تقوم كل دولة متعاقدة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على عقود النقل المتعدد الوسائط المبرمة في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة المتعاقدة او بعد ذلك التاريخ •

المادة ٣٨

الحقوق والالتزامات التي تقضي بها الاتفاقيات الحالية

اذا أقيمت دعوى تقاض او تحكيم في دولة متعاقدة ، وفقا للمادة ٢٦ او المادة ٢٧ ، في قضية تتصل بنقل دولي متعدد الوسائط يخضع لهذه الاتفاقية ويجرى بين دولتين احداهما فقط دولة متعاقدة ، واذا كانت الدولتان وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية ملزمتين باتفاقية دولية أخرى ، يجوز للمحكمة او هيئة التحكيم ، وفقا للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة ، ان تطبق أحكام الاتفاقية المذكورة •

المادة ٣٩

اعادة النظر والتعديلات

١ــ يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبناء على طلب ما لا يقل عن ثلث عدد الدول المتعاقدة ، بالدعوة الى مؤتمر للدول المتعاقدة من أجل اعادة النظر فيها أو تعديلها • ويعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول المتعاقدة نصوص أي مقترحات بتعديلات قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بثلاثة أشهر على الأقل •

٢ــ يتخذ أى قرار في مؤتمر اعادة النظر ، بما في ذلك اعتماد التعديلات ، بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوّتة • ويبلغ الوديع التعديلات التي يقرها المؤتمر الى كل الدول المتعاقدة لقبولها والى كل الدول الموقعة على الاتفاقية للاطلاع عليها •

٣ــ مع عدم الاخلال بالفقرة ٤ أدناه ، يبدأ نفاذ أى تعديل يقره المؤتمر ، بالنسبة للدول المتعاقدة التي قبلته دون غيرها ، في أول يوم من الشهر التالي لانقضاء سنة على قبوله من ثلثي الدول المتعاقدة • أما بالنسبة لأى دولة تقبل تعديلا ما بعد قبوله من ثلثي الدول المتعاقدة فيبدأ نفاذ التعديل في أول يوم من الشهر التالي لانقضاء سنة على قبوله من الدولة المذكورة •

٤ــ أى تعديل يقره المؤتمر ويقضي بتغيير المبالغ المحددة في المادة ١٨ والفقرة ٢ من المادة ٣١ أو الاستعاضة عن أى من الوحدتين المحددتين في الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٣١ أو كلتيهما بوحدات أخرى ، يبدأ نفاذه في أول يوم من الشهر التالي لانقضاء سنة على قبول ثلثي الدول المتعاقدة لهذا التعديل • وتقوم الدول المتعاقدة التي قبلت المبالغ المعدلة او الوحدات البديلة بتطبيقها في علاقاتها مع سائر الدول المتعاقدة •

٥ــ يتم قبول التعديلات بايداع وثيقة رسمية بما يفيد ذلك لدى الوديع •

٦ــ أى وثيقة تصديق أو قبول أو اقرار أو انضمام تودع بعد بدء نفاذ أى تعديل يقره المؤتمر تعتبر سارية على الاتفاقية بصيغتها المعدلة •

المادة ٤٠

الانسحاب من الاتفاقية

١ــ يجوز لكل دولة متعاقدة ان تنسحب من هذه الاتفاقية في أى وقت بعد انقضاء فترة سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، باشعار مكتوب توجهه الى الوديع •

٢ــ يبدأ نفاذ هذا الانسحاب في أول يوم من الشهر التالي لانقضاء سنة على استلام الوديع للاشعار • واذا حددت في الاشعار فترة أطول ، يبدأ نفاذ الانسحاب لدى انقضاء تلك الفترة الأطول على استلام الوديع للاشعار •

واثباتا لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، وكل منهم مخوّل بذلك تخويلا صحيحا ، باثبات توقيعاتهم أدناه ازاء التواريخ الموضحة •

حررت في جنيف يوم ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٠ في أصل واحد باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، وجميع هذه النصوص متساوية في الحجية •

المرفـق

أحكام بشأن المسائل الجمركية المتصلة بالنقـل الدولـــي المتعدد الوسائط للبضائـــع

المادة الأولى

في مصطلح هذه الاتفاقية :

يعني " نظام المرور الجمركي " الاجراء الجمركي الذى تنقل البضائع بموجبه تحت رقابة الجمارك من مكتب جمركـــي الى آخر •

يعني " المكتب الجمركي للمقصد " أى مكتب جمركي تنتهي عنده عملية مرور جمركي •

تعني " الرسوم والضرائب على الواردات/الصادرات " الرسوم الجمركية وجميع الرسوم او الضرائب او المكوس اوالمصاريف الأخرى التي تحصل على واردات/صادرات البضائع او بصددها ولكن لا تشمل المكوس والمصاريف التي يقتصر مبلغها علـــى التكاليف التقريبية للخدمات المقدمة •

يعني " مستند المرور الجمركي " استمارة تحتوى على تسجيل لبنود البيانات والمعلومات المطلوبة لعملية المـــرور الجمركي •

المادة الثانية

١ــ تقوم الدول المتعاقدة ، مع عدم الاخلال بأحكام قوانينها ولوائحها والاتفاقيات الدولية النافذة في أراضيهـــا ، بمنح حرية المرور العابر للبضائع أثناء النقل الدولي المتعدد الوسائط •

٢ــ وبشرط استيفاء الشروط المقررة في نظام المرور الجمركي المستخدم في عملية المرور العابر بما يرضي السلطـــات الجمركية ، يراعى ما يلي فيما يتعلق بالبضائع أثناء النقل الدولي المتعدد الوسائط :

(أ) ان لا تخضع هذه البضائع كقاعدة عامة ، للتفتيش الجمركي أثناء الرحلة الا في الحدود التي تعتـــبر ضرورية لضمان التقيد بالقواعد والأنظمة التي تعتبر الجمارك مسؤولة عن تنفيذها • ومن هذا المنطلق تقصر السلطـــات الجمركية اجراءاتها عادة على مراقبة الأختام الجمركية وتدابير الأمن الأخرى عند نقاط الدخول والخروج ؛

(ب) ومع عدم المساس بتطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بالأمن العام او القومي أو الآداب العامة او الصحـــة العامة ، أن لا تخضع الى أى اجراءات او متطلبات جمركية زيادة على ما يقتضيه نظام المرور الجمركي المستخدم في عمليـــة المرور العابر •

المادة الثالثة

تسهيلا للمرور العابر للبضائع ، تقوم كل دولة متعاقدة بما يلي :

(أ) اذا كانت بلد الشحن ، أن تتخذ جميع التدابير ، بقدر ما يكون ذلك عمليا ، لضمان اكتمال ودقـــــة المعلومات المطلوبة لعمليات المرور العابر اللاحقة ؛

(ب) اذا كانت بلد المقصد :

' ١' ان تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التخليص ، كقاعدة عامة ، في المكتب الجمركي لمقصـــد البضائع ؛

' ٢' ان تسعى الى الاضطلاع بالتخليص على البضائع في أقرب مكان ممكن لجهة المقصد النهائـــي للبضائع ، ما لم تقتض القوانين واللوائح الوطنية خلاف ذلك •

المادة الرابعة

١ــ بشرط استيفاء الشروط المقررة في نظام المرور الجمركي بما يرضي السلطات الجمركية ، لا تخضع البضائع أثناء النقل الدولي المتعدد الوسائط لدفع رسوم وضرائب على الواردات/ الصادرات أو ايداع مبالغ عوضا عنها في بلدان المرور العابر •

٢ــ لا تحول أحكام الفقرة السابقة دون :

(أ) جباية مكوس ومصاريف بموجب اللوائح الوطنية لدواعي الأمن العام او الصحة العامة ؛

(ب) جباية مكوس ومصاريف ، يقتصر مبلغها على التكاليف التقريبية للخدمات المقدمة ، بشرط ان تكون مفروضة على أساس المساواة •

المادة الخامسة

١ــ حين يقتضي الأمر تقديم ضمان مالي لعملية المرور الجمركي ، يقدم هذا الضمان على الوجه الذي يرضي سلطات الجمارك في بلد المرور العابر المعني وفقا لقوانينه ولوائحه والاتفاقيات الدولية •

٢ــ تسهيلا للمرور الجمركي ، يجب ان يكون نظام الضمان الجمركي بسيطا وكفؤا ومعتدل التكاليف وان يشمل الرسوم والضرائب الواجبة الأداء على الواردات/ الصادرات ، وكذلك أي غرامات مستحقة في البلدان التي تشمل فيها الضمانات مثل هذه الغرامات •

المادة السادسة

١ــ مع عدم الاخلال بأي مستندات أخرى قد تكون مطلوبة بموجب اتفاقية دولية او بموجب القوانين واللوائح الوطنية ، تقبل السلطات الجمركية في بلد المرور العابر مستند النقل المتعدد الوسائط باعتباره جزءا وصفيا من مستند المرور الجمركي •

٢ــ تسهيلا للمرور الجمركي ، يجب ان تكون مستندات المرور الجمركي متفقة ، قدر الامكان مع الشكل الوارد أدناه •

إقرار عن بضائع (مرور جمركي)

التاريخ الرقم	مكتب الرحيل	اسم المرسل وعنوانه
اسم المقرّ وعنوانه		اسم المرسل اليه وعنوانه البريدى
بلد المقصد	بلد الاستلام	عنوان التسليم
للاستخدام الرسمي	المستندات المرفقة	رصيف ، مستودع ، الخ — مكان التحميل
وضعت الأختام، الخ ، بمعرفة المقر ☐ الجمارك ☐		واسطة النقل ووسيلته — عن طريق
		مكتب المقصد

رقم المانيفست

الوزن القائم بالكيلوغرامات	رقم السلعة	عدد ونوع الطرود ، وصف البضائع	وحدة النقل (نوعها ورقمها المميز (علامات وأرقام الطرود أوالمفردات
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
الوزن القائم الكلي (كغ)		مجموع عدد الطرود	

(البيانات المتعلقة بالضمانة)

(متطلبات الأنظمة الوطنية)

أنا الموقع أدناه أقر بأن البيانات الواردة في هذا الاقرار صحيحة ومطابقة للواقع ، وأتعهد بايفاء الالتزامات المترتبة على عملية المرور الجمركي هذه وفقا لشروط السلطات المختصة

المكان والتاريخ وتوقيع المقر

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Printed in Switzerland
GE.82-755994—July 1982—620

00900P

United Nations Conference on a Convention on International Multimodal Transport

United Nations publication
Sales No. A.81.II.D.7 (Vol.I)